

حسام الدين التيمي . وقد عمد قول الامام الهرهان والسفي
والله اعلم . قال القاضي هذا اذا كان الطعام في وعاء
واحد ولم يكن في وعاء فان كان في وعاءين في حولتين
او في قوتهم في قوتهم او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او
باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد الباك في
محصنة من الثمن في قوتهم لان المكيل والموزون اذا كان في
وعاءين كان في حكم العيب عملة شيبين مختلفين انتهى
قلت بل هذا مختلف فيه ايضا كما في هذا في
الخير عن ابي جعفر الهندواني وانه كان يفتي بوزن
انه رواية عن اصحابنا ورواه الشيخ الامام خواهر زاد
ثم قال ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كانا في وعاء واحد
او اوعيه مختلفة ليس له ان يرد البعض بالعيب والاطراف
محمد في الاصل يدل عليه وانه كان يفتي شمس الاميرة السفي
رحمه الله **قلت** الاول اقيس وارتق والله اعلم
وقال القاضي وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند الجنيفة
واي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع
بتقصان العيب فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا

بيع

يرجع بتقصان ما باع ويرد الباقي بمحصنة من الثمن ومن اخذ
الفتية ابو جعفر والفتية ابو الليث وعليه الفتوي
باب **البيع الفاسد قوله**
اذا كان الخي . قال في الهداية البيع بالميتة والدم باطل .
وكذا بالبحر وكذا بيع الميتة والدم والحل والبيع بالخمر والخنزير
فاسد وبيع الخنزير بالخنزير بالدم امم والدنا بباطل **قوله**
وبيع ام الولد والمدير والكاتب فاسد . قال في الهداية
معناه باطل ولا يجوز بيع الكحل ولا السباح . قال في البيع
الاول فاسد والثاني باطل **قوله** نعال على رجلها
البيع . قال في الهداية ما ذكر جواب القياس في الاستحسان
يجوز للشامل فيه فصار كبيع الثوب **قوله** ومن جمع
بين حجر وعمدا وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما . قال في
البياع هذا على وجهين ان كان قد سمى كل واحد منهما على احد
فالبيع باطل بالاجماع وان سمي بكل واحد منهما على احد
فكذلك عند الجنيفة وقال اجاز البيع في العبد والذكية
وبطل في الحر والميتة **قلت** وعلى قوله اعتمد المحنوني
والنسفي والكوفي **باب** **الاقالة**

Copyright © King Saud University